

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القانون الإطار رقم 12-99

بمشاركة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القانون الإطار رقم 12-99
بمشاركة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

في 09 أكتوبر 2012، تقدم رئيس الحكومة بإحالة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقاً للفصل 6 من القانون التنظيمي الخاص بتنظيم المجلس واشتغاله، من أجل بلورة رأي حول مشروع القانون الإطار بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وقد قام مكتب المجلس في هذا الإطار بتكليف اللجنة الدائمة المكلفة بشؤون البيئة والتنمية الجهوية بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال الدورة العادية الحادية والعشرين، المنعقدة يوم 29 نوفمبر 2012، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي.

هكذا أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحليلاً للمقتضيات الجديدة لمشروع القانون الإطار، وذلك عبر اعتماد مقاربة تشاركية، من خلال الاستماع إلى عدد من الأطراف المعنية والنقاش الذي أعقب ذلك (وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والجمعيات المهنية، والجماعات المحلية، والخبراء، ومكاتب دراسات بيئية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة والتنمية المستدامة).

وقد تمخض عن هذا التحليل تحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على النص من أجل تحقيق المزيد من الانسجام بين التوجهات المقترحة، والإكراهات المرتبطة بالتفعيل والفرص التي يجب استغلالها، واقتراح توصيات ترمي إلى إرساء آلية حقيقية لحماية البيئة والتنمية المستدامة. ويتضمن رأي المجلس هذا خلاصات عامة وتوصيات موضوعاتية انتقائية أفقية ومقترح تعديلات.

١. خلاصات عامة

تم إخضاع مشروع القانون لإطار لتحليل حسب منهجية "SWOT"، مكن من تحديد أهم عناصر القوة والضعف والفرص والمخاطر. ويمكن تلخيص خلاصات هذا التحليل كما يلي:

احتفظ مشروع القانون بالإطار بأغلب المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما أنه ينسجم مع مضامين دستور 2011 والمبادئ العامة المعمول بها في الآليات القانونية على المستوى الدولي. ويفصل مشروع القانون الإطار رقم 12-99 توجهات الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مقترحا قاعدة قانونية شاملة لمحتواه، من خلال شرح المبادئ والحقوق والواجبات، وكذا من خلال تحديد الالتزامات التي يجب أن تحترمها جميع الأطراف المعنية في هذا المجال، أي الدولة والجماعات المحلية والمقاولات العمومية والخاصة والمجتمع المدني وعموم المواطنين. وهو بذلك يتيح إدخال التوجهات الشاملة والناجعة من أجل وضع آلية قانونية ترمي إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

مشروع القانون الإطار هذا يؤكد على إدماج حماية البيئة والتنمية المستدامة في مجموع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والجهوية والقطاعية. ويطمح كذلك إلى تدعيم الحماية القانونية للموارد والأنظمة البيئية، عبر سرد أنواع الخطوات العملية والتدابير التي ينبغي للسلطات العمومية اتخاذها من أجل محاربة التلوث.

كما ينص مشروع القانون على تدابير ذات طبيعة مؤسسية واقتصادية ومالية، ترمي إلى إرساء حكمة بيئية تضمن نجاعة وانسجام الخطوات العملية التي يجب القيام بها.

غير أن مشروع القانون الإطار لا يشير في فقرة "بيان الأسباب" إلى المقتضيات الجديدة التي أتى بها الدستور والمتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ونذكر بالخصوص المواد 6، 12، 13، 14، 15، 27، و 31. كما أنه لا يدقق كل التعريفات والمصطلحات المستعملة، ولتحقيق الانسجام بين مجموع مكونات الإطار التنظيمي والقانوني، والحاجة إلى تعبئة تمويلات عمومية وخاصة بمبالغ هامة من أجل مواكبة مختلف الأطراف المعنية لتفعيل التدابير الإجرائية المنصوص عليها في القانون الإطار، وتحقيق الانتقال البيئي. أما على المستوى الاجتماعي، فإن المشروع المعني لا يشرح بما فيه الكفاية الطريقة التي ستسهم بها التنمية المستدامة في دفع مختلف الفاعلين على احترام المعايير الاجتماعية والحد من إشكالات لتفاوت الاجتماعي.

إن آلية الحكامة البيئية المعلن عنها تحتاج إلى مزيد من الإيضاح حتى تتيح إمكانية التحكم في انسجام الاستراتيجيات والخطط الوطنية والمحلية والتوازن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، وتضمن من جهة أخرى تنسيقاً أمثل بين مختلف الفاعلين المركزيين والجهويين في مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

علاوة على ذلك، إن تفعيل المتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار يدعم استعمال التكنولوجيات النظيفة، ويقر بطريقة واضحة مبدأ الضريبة البيئية، ويوفر فرصة حقيقية لإقلاع الاقتصاد الأخضر والارتقاء بالبحث والتطوير في مجالات البيئة والتنمية المستدامة. غير أنه من المناسب لفت الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن كل تفعيل غير متحكم فيه بالنسبة للآلية الجديدة التي يصفها مشروع القانون، والمقصود بالتفعيل غير المهيأ مسبقاً، من شأنه أن يعرض لخطر تنافسية النسيج الاقتصادي الوطني، ويفضي إلى زيادة مبالغ فيها للعبء الضريبي على الأنشطة الاقتصادية، والتطبيق غير المنظم لمبدأ المشاركة، وعدم تكيف النظام التربوي من حيث الكفاءات البشرية مع متطلبات مشروع القانون الإطار.

II. توصيات موضوعاتية

وفيما يتعلق بالمقتضيات التي ينص عليها مشروع القانون الإطار، فإن بعض سبل التفكير تستحق أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للنص:

أولاً: الحقوق والواجبات والمبادئ

1. إن الحقوق والواجبات في مجال البيئة والتنمية المستدامة بحاجة إلى قانون ينظمها من أجل توعية أمثل بمسؤوليات المواطنين

- آليات الولوج إلى المعلومة البيئية بحاجة إلى قانون تنظيمي؛
- الاجتهاد القضائي القانوني في مجال الحق البيئي في المغرب بحاجة إلى الانطلاق والتطوير، من أجل مواكبة نشر ثقافة ممارسة الحقوق والواجبات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

2. إناطة تطبيق مبدأ الحيطة بهيئة علمية مؤهلة

يبقى تعريف مبدأ الحيطة رهينا بعدد من التأويلات، كما أن من شأن تطبيقه أن يطرح مشاكل إن لم تكن مرجعيته معتمدة على هيئة علمية ذات مشروعية وحياد.

3. مبدأ المشاركة بحاجة إلى أن يوطره القانون

- يجب أن يكون مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي منظماً قانونياً، من أجل ضمان ولوج المهتمين إلى المعلومات المفيدة المتعلقة بالبيئية، الموجودة بحوزة الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة، واللجوء عند اللزوم إلى العدالة في مجال البيئة.
- يجب أن تكون آليات التشاور ومشاركة الفاعلين والمهتمين في مسلسل اتخاذ القرار البيئي محددة ومضمونة، بما يتيح اتخاذ القرارات في داخل آجال معقولة.

4. يجب أن تقوم حماية البيئة على أساس معرفة علمية وتوحيد نمطي حسب مقارنة ترابية

حماية البيئة يجب أن تقوم على أساس مرجعية علمية تتيح تقييم وتثمين المجالات البيئية المختلفة، مع أخذ الخصوصيات الترابية بعين الاعتبار تحت العنوان الثاني "حماية البيئة".

ولتفعيل التدابير المعلن عنها يجب أن تستند إلى معايير بيئية عديدة، ولورتها بتشاور مع جميع الأطراف المعنية، مع أخذ الكلفة الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار، ومن المناسب تجميع كل المعايير البيئية العديدة في "مدونة للبيئة" لجعلها مكوناً من مكونات قانون بيئي تكميلي ينص عليه القانون الإطار.

أما فيما يتعلق بالتغيرات المناخية، فينبغي التمييز بين مفاهيم التكيف والتخفيف، وذلك من أجل إقامة الفاصل بين الخطوات الرامية إلى التكيف مع الآثار الخارجية المنشأ الناجمة عن التغيرات - التي توفر فرصاً هامة للاستفادة من التمويلات المخصصة للمشاريع القائمة على تكنولوجيات نظيفة، التي توفرها المؤسسات الدولية -، وبين الخطوات الرامية إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون بالأساس)، التي تولدها الأنشطة الاقتصادية في بلادنا.

ثانياً: البعد الاجتماعي

5. البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: قيمة أساس ينبغي العمل على ترسيخها

لا تعمل تدابير المواكبة المقترحة على تهيئة البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، ولا توليه اعتباراً كبيراً. لذلك فمن المناسب أن ينص العنوان الثالث من مشروع القانون الإطار بصراحة على ما يلي:

• محاربة أشكال التفاوت البيئي والاجتماعي، مع تفادي أن تكون الفئات الأكثر هشاشة في مجالات الدخل والسكن والتجهيزات الاجتماعية هي الأكثر عرضة للمعاناة من أشكال التلوث البيئي أو التسبب فيها؛

• ضرورة احترام المعايير الاجتماعية الجاري بها العمل؛

• النهوض بالتماسك الاجتماعي والتضامن بين المجالات الترابية وبين الأجيال.

6. التربية والتوعية البيئية أمران من الأولويات التي ينبغي العمل على تعميمهما

• ضرورة تضمين مشروع القانون الإطار التكوين والتوعية البيئية لصالح جميع الفاعلين (والمدرسين، والمربين، والمنتخبين المحليين، والمواطنين لتأطير الشباب، والمنظمات غير الحكومية الجهوية، ورجال الشرطة والدرك الملكي، والقضاة، وصانعي الرأي العام وغيرهم).

• تبني مقاربة "الانتقال البيئي" في مشروع القانون الإطار، لأجل قيادة أمثل لعملية تغيير أنماط السلوك، وضمان تعبئة مكثفة لمجموع الفئات الاجتماعية حول منظور التنمية المستدامة.

7. العمل على إضفاء المزيد من الحركة على البحث والتطوير في مجال المهن البيئية والتنمية المستدامة

ولهذا ينبغي أن تكون برامج البحث والتطوير هادفة للارتقاء بالبيئة والتنمية المستدامة، المنصوص عليها في الفصل 18، ومركزة على مبدأ واضح للتصور البيئي والنهوض باستعمال المواد والمنتجات المستدامة المحلية.

كما أن النهوض بالتكوين في المهن البيئية والتنمية المستدامة يمثل توجهاً عاماً من أجل إقلاع بمهارة وطنية، وينبغي بالتالي أن ينص على ذلك مشروع القانون الإطار.

8. دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة دور أساس ينبغي دعمه عبر مواكبة مناسبة

نظراً إلى أهمية المنظمات الحكومية المشار إليها في مجال الديمقراطية التشاركية والتواصل والتكوين والتربية في الأعمال الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، وكذا المشاركة في المؤسسات التي تقود وتتبع برامج الدولة والجماعات المحلية، كما ينص على ذلك الدستور، وذلك لضمان مواكبة عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة عبر توفير وتعبئة الوسائل، مع العمل على تحديد الإطار التنظيمي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة، وخصوصاً ما تعلق بمعايير التأهيل والمهام وآليات المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية ورفع الشكاوى مع سلطة إطلاق المتابعة القضائية.

ثالثاً: البعد الاقتصادي

9. الاقتصاد الأخضر: فرصة هامة ينبغي العمل على جعلها واقعا ملموسا

إن العنوان الثالث من مشروع القانون الإطار بحاجة إلى أن يضاف إليه فصل خاص بالاقتصاد الأخضر، وأن يتم إبراز فرص إحداث مناصب الشغل وخلق الثروات التي يوفرها لتفعيل المتطلبات التنظيمية الجديدة للتنمية المستدامة، مع إعطاء

الأولوية للاستثمارات في المجالات التي تحتزن إمكانات هامة للاستدامة، والتي أتى ذكرها في الفصل الثاني عشر. ويجب أن يأخذ هذا الانتقال في الاعتبار ضرورة تفعيل إجراءات مواكبة اجتماعية واقتصادية، للعمل على إعادة توجيه الأنشطة المتأثرة سلباً.

10. التمويل الأخضر العام والخاص: رافعة لا غنى عنها

إن مشروع القانون هذا لا يوضح الدور المهم للقطاع البنكي والمالي الوطني الخاص والعام في المواكبة القبلية للقطاع الاقتصادي من المتطلبات الجديدة لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

من المناسب في هذا المنحى إعطاء الأولوية للشراكات بين الدولة والقطاع البنكي من أجل تمويل المشاريع المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، وإدماج المقتضيات القانونية البيئية والاجتماعية في مساطر منح قروض الاستثمار من قبل البنوك، وتطوير منتجات مالية خضراء بشروط تفضيلية لتمويل المشاريع التي تستعمل تقنيات خضراء ونظيفة، أو في القطاعات ذات إمكانات الاستدامة العالية، المذكورة في مشروع القانون الإطار. وسيكون من المناسب أن تؤخذ بعين الاعتبار البرامج الدولية والثنائية التي ترمي إلى تشجيع وتمويل مشاريع حماية البيئة والتنمية المستدامة (الفصلان 28-29).

11. بإمكان الضريبة البيئية أن تمثل هي أيضاً فرصة لإرساء آلية تحفيزية:

- العمل على إيضاح العلاقة بين الفصول 28 و29 و30، لكي تخصص المداخل المتأتية من تطبيق مبدأ "الملوث المؤدي" لتمويل صناديق التحفيز، واستعمال التكنولوجيات النظيفة؛
- ضرورة تطوير وسائل تحفيزية ضريبية للتشجيع على حماية البيئة والبحث لتطوير الاقتصاد الأخضر؛
- مبدأ "الملوث المؤدي"، لردع الفاعلين الاقتصاديين بحاجة إلى تصور للتدرج المرحلي في التفعيل، بتشاور موسع مع الفاعلين الرئيسيين، لكن دون أن يفضي ذلك إلى تهديد الموارد الطبيعية، ودون أن تنتج عنه أضرار غير قابلة للإصلاح في الصحة والبيئة؛
- بلورة تدابير للمواكبة من أجل ضمان التطبيق الفعلي للتشريع البيئي، وعلى سبيل المثال عبر نقل الضغط الضريبي أو إحداث صندوق مخصص للبيئة.

رابعا: طرق القيادة المؤسسية

12. الالتزامات وأشكال التعاون بين الأطراف المعنية الخمسة تستحق أن يتم الارتقاء بها إلى المستوى الأمثل وأن تضاف عليها صبغة تعاقدية

- يجب إضفاء صيغة تعاقدية على التزامات الأطراف الخمسة المعنية بمجال البيئة والتنمية المستدامة؛
- يجب دعم التزامات الجماعات الترابية (الجهوية والجماعية) عبر آليات للحكامة الجيدة بين مختلف المتدخلين في المجال الترابي، ولتسريع مسلسل اللامركزية، وتحقيق الانسجام بين المخططات التنموية للميثاق الجماعي والمتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار، وتمكينها من وسائل مالية، عمومية وخاصة، ومن الكفاءات البشرية اللازمة.

- يجب تشجيع المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمقاولات العمومية والخاصة، عبر آليات للتحفيز على شكل نظام للالتزام الاختياري يحفز الحكامة الجيدة في الداخل ويضمن التحسين المستمر للأداء الإجرائي وفي آخر المطاف الرفع من التنافسية على المستوى الدولي.

13. دراسة الآثار المحدثة في البيئة: آلية يجب دعمها بالكفاءات المعتمدة على المستوى الوطني

تبقى الآلية الحالية المعتمدة في دراسة الآثار المحدثة في البيئة آلية غير مكتملة، ويواجه تفعيلها عددا من الصعوبات. ونظرا لأهميتها في التعريف بالآثار البيئية للمشاريع المستقبلية والوقاية منها، وينبغي دعمها عبر:

- تأسيس شبكة من الشركاء من أجل تطوير قاعدة معطيات جهوية حول الحالة البيئية، مع تسهيل الولوج إلى مكاتب الدراسات التقنية، بما يتيح مزيدا من التحكم في الرهانات البيئية، وبالتالي الوقوف على نوعية دراسة الآثار المحدثة في البيئة؛
- إقرار إجبارية نشر تقرير سنوي حسب الجهات وعلى المستوى الوطني حول حالة البيئة، يكون قاعدة مرجعية للقيم البيئية الممنوحة لكل مكونات الوسط البيئي؛
- وضع نظام للرخص خاص بمكاتب الدراسات التقنية المتخصصة في دراسة الآثار المحدثة في البيئة؛
- الإدماج الرسمي للآثار الاجتماعية وكذا المخاطر البيئية والتكنولوجية في دراسات الآثار المحدثة في البيئة؛
- دعم البنيات الجهوية المكلفة بتقييم مدى القابلية البيئية للمشاريع.

14. الحوكمة البيئية مفتاح نجاح تفعيل المتطلبات الجديدة للقانون الإطار المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

إن الفصول الواقعة تحت هذا العنوان يغلب عليها الطابع الإجمالي وينقصها الوضوح. لذلك يستحسن تطويرها بكيفية ملموسة لتحقيق الانسجام بين المسؤوليات، وتوضيح العلاقات بين مختلف الهيئات الفاعلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة، كوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والجماعات المحلية، والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، والمجلس الوطني للبيئة، ومجلس المياه، ومجلس المناخ، ووكالة الأحواض المائية، ومديرية الماء والتطهير، والإدارة العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والوكالات، والمرصد الوطني للبيئة للمغرب، والمرصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة وغيرها.

وفي هذا الاتجاه، يستحسن تطوير ودعم وتدقيق مقتضيات العنوان الخامس، بإحداث هيئة عمومية للتحكيم مؤهلة ومستقلة، توضع تحت التنسيق رئيس الحكومة (الالتقائية بين الوزارات)، تتمثل مهمتها في التحكيم بين الفاعلين في مجال البيئة. ومن أجل تمكين المقاولات والجماعات الترابية والسلطات العمومية والجمهور العريض من التقدم في مسعاها البيئي، تكون هذه الهيئة تحت تصرفها الكفاءات التالية:

- كفاءات علمية وتقنية، لاقتراح حلول أكثر احتراماً للبيئة؛
- كفاءات في مجال الخبرة والاستشارة، لمواكبة أصحاب القرار في مشاريعهم وتسهيل اختياراتهم؛
- نتائج الخبرات والدراسات الميدانية، لتشجيع نشر الممارسات الحميدة.

كذلك، يجب العمل على أن يُعد ويوضع تحت تصرف العموم، عبر المرصد الوطني للبيئة للمغرب والمرصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة، وصَفٌ للوضع مدعم بمعطيات عددية على المستوى الوطني والجهوي، يأخذ بعين الاعتبار القيمة الذاتية للبيئة بالنسبة لجهة، ويكون بمثابة مرجعية للدراسات المعنية بالآثار المحدثة في البيئة، ونشر المعلومة الموثوق بها والمفيدة بإحداث نظام إعلامي وطني وجهوي للبيئة والتنمية المستدامة.

15. توضيح دور المراقبة والمسؤولية البيئية

في هذا الإطار يجب توضيح دور الشرطة البيئية في مجال المراقبة البيئية. كما أن المسؤولية البيئية يجب أن تواكبها آليات للتأمين البيئي ضد كوارث التلوث والمخاطر الصناعية.

16. التخطيط لتفعيل المتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار، لتحكم أمثل في تطبيقه

لبلورة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، ينبغي العمل على تخفيض الأجل المقترح لهذه الاستراتيجية إلى سنة واحدة، وتحديد وتيرة تقييم وتحيين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. كما يتوجب إضافة مستوى ثالث للتفعيل الحقيقي للسياسات الوطنية والقطاعية خلال الآجال المحددة في المدة 16 من المشروع الإطار وفي انسجام مع أفق 2030 الذي تم تحديده في برنامج أجراة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

من شأن تبني آلية قانونية مدمجة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة أن يساعد المغرب على سد الثغرات التي تراكمت في هذا المجال. غير أن النصوص التطبيقية التي ستنشق عن هذا القانون الإطار ينبغي لها أن تتدرج عبر مراحل حسب الوسائل المتاحة وحسب الخطوات التي يتم تحقيقها، من أجل ضمان تطبيق فعلي وملموس للترسانة القانونية. وفي هذا المنحى فإن التخطيط لتفعيل المتطلبات الجديدة لمشروع القانون الإطار والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة قد يكون ضروريا، وذلك حسب مقارنة تشاركية مع مجموع الفاعلين الاقتصاديين، وفاعلي المجتمع المدني، مع الحرص على التوازن بين الأنشطة الاقتصادية القائمة فعلا وبين الاستثمارات المخطط لها مستقبلا.

ضرورة تحقيق الانسجام بين كل النصوص القانونية الموجودة والمتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة بما فيها القانون 11-03 وكذلك القوانين المزمع تحضيرها. وحبذا لو تم إعداد "مدونة للبيئة" شاملة لكل جوانب الترسنة القانونية للتنمية المستدامة التي ستنشج عن تفعيل هذا المشروع القانون الإطار.

ملحق 1 :

مقترح التعديلات لمشروع القانون الإطار

ملحق 1 :

مقترح التعديلات لمشروع القانون الإطار

في إضافة إلى الرأي المقدم أعلاه في موضوع مشروع القانون-الإطار المتعلق بسن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الملحق بعض التعديلات العملية. ويرمي المجلس من خلال هذه المساهمة إلى إغناء محتوى مشروع القانون-الإطار، على أساس الملاحظات العامة التي تبناها وإلى تسهيل استكمال صياغة القانون-الإطار من قبل الحكومة. ويمكن تصنيف هاته المقترحات الدلالية إلى ثلاث فئات :

- عناصر تكميلية لفصول؛
- تعديلات لبعض الفصول، بما يمكن من إدخال مزيد من الإيضاح على تفسير بعض المتطلبات الجديدة؛
- إضافة بعض الفصول الجديدة، في انسجام مع التوصيات الموضوعاتية المتضمنة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع قانون-إطار رقم 12 - 99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

بيان الأسباب

يندرج مشروع قانون الإطار هذا في سياق تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الموجهة إلى الحكومة في موضوع " بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مشروع قانون نريده مرجعا للسياسات العمومية ببلادنا ". ويستند إعداداه على مقتضيات المادة 71 من الدستور التي تمنح للبرلمان " صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية ". كما يأخذ مضمونه بعين الاعتبار الالتزامات التي أخذتها المملكة المغربية على عاتقها في إطار الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها، وذلك في مجال حماية البيئة في أفق تنمية مستدامة.

يعتمد مشروع القانون الإطار على المقتضيات الدستورية الجديدة، التي تمثل خطوة حقيقية إلى الأمام في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وخصوصا الفصول 6 و12 و13 و14 و15 و27 و31؛ وهو يسعى إلى ترجمة تلك المقتضيات إلى مبادئ كبرى وحقوق وواجبات تخص الأطراف المعنية.

وفضلا عن ذلك يندرج مشروع القانون - الإطار هذا ، ضمن البرنامج الحكومي المتعلق بالقوانين ذات الأولوية. وبالفعل، فإن هذا المشروع يرمي بالأساس إلى بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق إضفاء السند القانوني على مضامينه. وهكذا يدمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي ينادي بها الميثاق. بل يذهب هذا المشروع إلى أبعد من ذلك، إذ يضع من أهدافه تدارك الثغرات القانونية القائمة في ميادين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وينص على مجموع الأهداف الأساسية التي تقترحها الحكومة في هذه الميادين. وعليه، فإن هذا المشروع يترجم عزم بلادنا على إدراج جهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ضمن آفاق مستقبلية مستدامة مع السهر على إعداد الاستراتيجيات القطاعية والبرامج ومخططات العمل في إطار من الالتزام التام بمتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وهكذا، واعتباراً لما سبق ذكره، فإن مشروع القانون الإطار:

1. ينص على الحقوق والواجبات المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، المعترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويعلن المبادئ التي يتعين احترامها من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وشركائها سواء على صعيد إعداد مخططات عملها أو على مستوى تنفيذها؛
2. يعزز الحماية القانونية للموارد والأنظمة البيئية، عن طريق تحديد و توضيح أشكال التدخلات أو التدابير التي تقترح الدولة اتخاذها بهدف محاربة كل أشكال التلوث والإيذات وتوفير مستوى عال وفعال من الحماية لهذه الموارد والأوساط؛
3. يكرس مفهوم التنمية المستدامة كقيمة أساسية مقسمة بين مجموع مكونات المجتمع وبالخصوص كنسق يتعين بلورته في السياسات العمومية للتنمية الشاملة والقطاعية، ويلزم الحكومة بإعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، بهدف تمكين جميع الأطراف المعنية من التعرف على التوجهات الكبرى التي ينبغي الرجوع إليها في هذا الميدان؛
4. يحدد المسؤوليات والالتزامات التي ينبغي لجميع الأطراف المعنية - دولة و جماعات ترابية ومؤسسات ومقاولات عمومية ومقاولات خاصة وجمعيات المجتمع المدني ومواطنين- احترامها في علاقتها بالبيئة والتنمية المستدامة؛
5. ينص على التدابير ذات الطابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي بهدف وضع نظام حكام بيئية تطبعه الفعالية وتماسك العمليات قيد الإنجاز ولاسيما من زاوية التقييم والتحسيس والتربية والتواصل الاجتماعي في خدمة البيئة والتنمية المستدامة؛
6. يضع لبنات نظام للمسؤولية البيئية، تعززه آلية لتمويل الإصلاحات وتعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة، وينص على إحداث شرطة بيئية بهدف دعم قدرات الإدارة والسهر على حسن تطبيق الأنظمة التي تحكم البيئة والتنمية المستدامة.

تلکم أهم الأهداف التي يرمي إليها مشروع القانون الإطار.

مشروع قانون-إطار رقم 12 - 99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول: الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى : يحدد هذا القانون-الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف إلى:

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذات ومكافحتها؛
- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة؛
- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف والى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر؛
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي في ميدان الحكامة البيئية ؛
- تحديد التزامات الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية و المقاولات الخاصة و جمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية؛
- تحديد المواد التي سيتم تقنينها و تلك التي تستوجب قرارات ذات طابع تنظيمي؛
- تحديد جدول زمني لبرمجة تنفيذ السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 2 : يجب على الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والشركات العمومية والمقاولات الخاصة أن تحترم المبادئ المنصوص عليها أدناه. تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب احترامها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل السلطات العمومية والأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة :

- أ. مبدأ الاندماج: يتمثل في تبني مقاربة شمولية و بين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية على المديين المتوسط والبعيد؛
- ب. مبدأ الترابية: يقتضي الأخذ في الاعتبار البعد الترابي لاسيما الجهوي، بهدف ضمان تمفصل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات الترابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين الترابيين لصالح تنمية بشرية ومستدامة ومتوازنة للمجالات؛
- ج. مبدأ التضامن: يساهم التضامن كقيمة وإرث متجذر داخل المجتمع في التماسك الوطني. فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والترابي والمشارك بين الأجيال، مضاعفة قدرات البلاد على **مواجهة** تقليص الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات؛
- د. مبدأ الحذر: يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة ومقبولة اقتصاديا وفعالة، لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر. تحديد مسبق لمفهوم الضرر البيئي والضرر الإيكولوجي.
- هـ. مبدأ الوقاية: يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية. ويقصد بمحاربة التلوث "استعمال طرق أو ممارسات أو مواد أو منتجات أو أشكال من الطاقة تعمل من جهة على منع أو الحد إلى أقصى درجة ممكنة من إنتاج الملوثات أو النفايات، وتعمل من جهة أخرى على الحد من مخاطر المس بالصحّة البشرية أو البيئة.
- و. مبدأ المسؤولية: يعني التزام كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص **بإصلاح الأضرار التي تلحق البيئة بإعادة** الأمور إلى وضعيتها السابقة و القيام بالإصلاحات اللازمة وفقا لقاعدة الملوث-الدافع؛

ز. مبدأ المشاركة: يتمثل في تشجيع المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. إن تطبيق هذا المبدأ يجب أن يمكن من تحديد شروط الولوج إلى المعلومة البيئية وطلب رأي ومشاركة العموم في صنع القرار والولوج إلى العدالة في ما يتعلق بقضية البيئة.

ح. إضافة مبدأ الاستعجال: من المهم، في حال وضعية يكون فيها خطر بين على البيئة، العمل على تحريك آليات التدخل السريع من أجل إصلاح حال المناطق التي تشهد وضعيتها البيئية تدهورا خطيرا.

المادة 3: لكل شخص الحق في :

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، تمكن من المحافظة على الصحة والانفتاح الثقافي والاستعمال المستدام للثروات والموارد المتوفرة بها؛
- الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة؛
- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات العمومية التي من شأنها التأثير على البيئة.
- للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم شكايات للسلطات العمومية بشأن المسائل التي تمس بالبيئة المحيطة بهم؛
- السلطات العمومية ملزمة بدعوة المواطنين والمواطنات المسجلين في اللوائح الانتخابية إلى استفتاء محلي حول الأوراش الكبرى التي لها تأثير على البيئة في مجالهم الترابي؛
- يعطي الولوج إلى العدالة، وخصوصا للمواطنات والمواطنين والجمعيات التي تمثلهم، الحق في إدانة وإصلاح الاختلالات المسببة من طرف السلطات المحلية في ما تعلق بالحصول على المعلومة ومشاركة العموم في مسلسل اتخاذ القرار. والولوج إلى العدالة بمعناه الواسع يرمي كذلك إلى تحقيق إمكانية الاحتجاج على كل خرق للتشريع البيئي، أكان المسؤول عن الخرق شخصية عمومية أم لا.

المادة 4: يجب على كل شخص الامتناع عن إلحاق الضرر بالبيئة.

المادة 5: كل شخص مطالب بالمساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتطوير ونشر ثقافة التنمية المستدامة.

الباب الثاني: في حماية البيئة

المادة 6: تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والموروث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح مرتكزين على تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسسية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون الإطار.

المادة 7: تهدف التدابير المذكورة في المادة أعلاه إلى:

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحيين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملاءمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر و التغيرات المناخية؛

- ضمان التوازن الإيكولوجي للغابة والأنظمة البيئية الغابوية والتنوع البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية المستوطنة و النادرة و المهددة أو في طور الانقراض؛
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتقنيات النجاعة الطاقية من أجل مكافحة كل أشكال تبذير الطاقات؛
- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث والى تكريس تخصيص الأراضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة التصحر ولاسيما في مناطق الواحات والسهوب؛
- تدعيم الوسائل المخصصة لمحاربة تلوث الهواء والتكيف مع التغيرات المناخية؛
- تطوير حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلويث المياه والموارد؛
- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها؛
- حماية واستصلاح المواقع ذات الأهمية البيولوجية والايكولوجية القارية والساحلية والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها؛
- حماية واستصلاح وترميم العناصر المادية وغير المادية للموروث التاريخي والثقافي؛
- صون جمالية الموروث العمراني والثقافي والاجتماعي للمدن والمجالات الحضرية والقروية؛
- مكافحة انجراف التربة وحماية صحة الإنسان.

المادة 8: بغرض الوقاية ومحاربة كل أشكال التلوث والإيذيات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية، في أفق خمس السنوات التالية، ترمي إلى:

- إصلاح النظام القانوني للمحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة؛
- وضع الإطار التشريعي المنظم للمواد الكيماوية والمواد المماثلة لها والكائنات المحورة جينيا؛
- وضع نظام قانوني خاص بالتلوث الأذى الصوتي وبالأشعة الصوتية والضوئي والنتائج عن الإشعاعات وبالروائح؛
- تحيين الإطار التشريعي الخاص بالنفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتقليل النفايات في المنبع وبوضع نظام الجمع الانتقائي للنفايات وبتطوير تقنيات تجميع النفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتدبير الإيكولوجي للنفايات الخطرة و النفايات ذات التأثير المهم؛
- مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج على الخصوص التأثير الاجتماعي، والمخاطر التكنولوجية والتقييم الاستراتيجي البيئي والاجتماعي. وسيتم تدعيم هذه الآلية بنظام للاعتماد خاص بمكاتب الدراسات التقنية المتخصصة في دراسات التأثير البيئي؛
- تبني قواعد الوقاية وتدابير المخاطر الطبيعية والتكنولوجية؛
- إجبارية التصنيف البيئي والصحي لمواد البناء والتزيين، وحظر استعمال المواد المصنفة على أنها مسببة للسرطان أو للتحويلات الجينية أو التسمم؛
- إطلاق وتطوير الاجتهاد القضائي في مجال الحق في البيئة في المغرب، من أجل مواكبة نشر ثقافة ممارسة الواجبات في ما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

إضافة مادة جديدة:

ينبغي أن يستند تفعيل التدابير التشريعية المعلن عنها أعلاه في الباب الثاني "حماية البيئة" إلى المعايير البيئية المعبر عنها ترابيا وعدديا والقابلة للقياس. وينبغي أن يتم إعداد هذه المعايير بتشاور مع الأطراف المعنية، مع أخذ الكلفة الاقتصادية والاجتماعية بعين الاعتبار. ومن المناسب تجميع كل المعايير البيئية العددية باعتبارها مكونا من مكونات قانون تكميلي للبيئة ينص عليه القانون الإطار.

الباب الثالث: في التنمية المستدامة

المادة 9: يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون-الإطار، مقارنة للتنمية تركز في التنفيذ على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على الاستجابة لحاجياتها.

المادة 10: تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكا ملزما لكل المتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد. **وتهدف على الخصوص:**

- محاربة الفوارق البيئية والاجتماعية؛
- الحرص على ضمان احترام المعايير الاجتماعية الجاري بها العمل؛
- النهوض بالتماسك الاجتماعي والتضامن بين الجهات والتضامن بين الأجيال.

المادة 11: تتم تنمية كل القطاعات والأنشطة في إطار التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة واللجوء إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهر على التحسين المستمر لشروط ولوج مختلف الشرائح الاجتماعية إلى **منتجات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة هذه التكنولوجيات النظيفة.**

المادة 12: تعد القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والفلاحة والنقل والسياحة والتعمير والبناء وتدبير النفايات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة **اقتصادية تتوفر على إمكانية عالية للاستدامة** وتكتسي أولوية فيما يخص متطلبات احترام التنمية المستدامة.

لهذا الغرض، تقع على القطاعات الوزارية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة مسؤولية السهر على أن تتبنى هذه الأخيرة في طرق تدبيرها وفي مسلسلها الإنتاجي تدابير عملية للاستدامة وان تتأكد من نشر هذه التدابير على نطاق واسع داخل هذه القطاعات والأنشطة.

إضافة مادة جديدة:

ترسي الدولة، في مدى لا يتعدى سنة واحدة، استراتيجية وطنية للاقتصاد الأخضر، بإعطاء الأولوية للاستثمارات في المجالات التي توفر إمكانات كبيرة للاستدامة، كما هي مذكورة في الفصل 12. ويجب أن يأخذ هذا الانتقال الاقتصادي في اعتباره ضرورة تفعيل تدابير المواكبة الاجتماعية والاقتصادية، من أجل إعادة تكييف الأنشطة والمهن المتوقع تأثرها سلبا.

إضافة مادة جديدة:

يجب تشجيع الشراكات بين الدولة والقطاع البنكي، وذلك لتمويل المشاريع المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، وإدماج احترام المقتضيات القانونية البيئية والاجتماعية في مساطر منح قروض الاستثمار من قبل الأبنك، وتطوير منتجات مالية خضراء بشروط تفضيلية، لتمويل المشاريع التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة أو في القطاعات التي توفر إمكانيات كبيرة للاستدامة، كما هي مفصلة في مشروع القانون-الإطار.

من جانب آخر، يوصى باستغلال فرص التمويل التي توفرها البرامج الدولية والثنائية الرامية إلى تشجيع وتمويل مشاريع حماية البيئة والتنمية المستدامة (الفصلان 28 و29).

المادة 13: تسهر الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية على إدماج التدابير المستمدة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعدها أخذاً بعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.

المادة 14: تصادق الحكومة، داخل أجل سنة واحدة **سنتين** يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار، على الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

يكون إعداد هذه الإستراتيجية وتقييمها ومراجعتها بانتظام كل ثلاث سنوات موضوع مشاوره وتوافق.

المادة 15: تركز الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. وتحدد على الخصوص:

- التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئ سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد؛
- المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الإستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة المسطرة؛
- آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجراً هذه الإستراتيجية.

المادة 16: داخل أجل أقصاه سنتين يبتدئ من تاريخ المصادقة على الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، يجب أن **تتطابق** **تسجّم** السياسات العمومية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل مع الأهداف والتوجهات المحددة في هذه الأخيرة. يتم تفعيل الحقيقي للسياسات الوطنية والقطاعية المعدة في توافق مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في انسجام مع أفق 2030 المحدد في برنامج أجراً الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 17: تتم ملاءمة أنظمة التعليم وبرامج التكوين والتكوين المهني بهدف إدراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون-الإطار وذلك على الخصوص بإحداث شعب متخصصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة من أجل إنجاح بزوغ الخبرة الوطنية.

يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.

ويجب على وسائل الإعلام أن تضطلع بدورها في تحسيس المواطنين والمواطنات وتوعيتهم، بهدف تطوير حس المسؤولية البيئية. وفي نفس السياق، يجب أن تتضمن دفاتر التحملات لوسائل الإعلام العمومية والخاصة، الجهوية والوطنية، بنوداً تتعلق بالبعد البيئي.

المادة 18: تقوم الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة بتشجيع إعداد برامج للبحث/التنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

وينبغي أن تكون هذه البرامج مرتكزة على مبدأ واضح للتصور البيئي والنهوض باستعمال المواد والمنتجات المستدامة المحلية وموجهة **توجه هذه البرامج** على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف، واختراع آليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لحاجيات المهن البيئية والتنمية المستدامة.

الباب الرابع: التزامات الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين

المادة 19: تلتزم الحكومة بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون-الإطار.

تضمن الحكومة للسكان المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية.

تلتزم الحكومة، بمقتضى الفصلين 6 و 27 من الدستور، بأن تضمن للمواطنين والمواطنات حق المشاركة في بلورة السياسات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذا الولوج إلى المعلومة البيئية.

ويلتزم المغرب في هذا الإطار بما يلي:

- دعم محاربة الفقر، بالاضطلاع بنصيبه من التكافل الدولي لصالح الدول التي تعيش ظروفًا صعبة؛
- الإسهام في إرساء أسس عولمة تكون مقبولة اجتماعيًا، بالاستناد إلى مبادئ وأهداف التنمية المستدامة؛
- النهوض بأهداف ومساعي التنمية المستدامة والدفاع عنها في جميع المحافل الدولية التي ينتسب إليها المغرب.

المادة 20: تسهر الجهات والجماعات الترابية الأخرى على إدماج المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار ضمن آليات التخطيط وبرامج التنمية المتعلقة بمجالاتها الترابية.

تلتزم هذه الهيئات بضمان مشاركة **ساكنتها** المواطنين والمواطنات في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة لمجالاتها الترابية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه الميادين .

تلتزم الجهات المتجاورة وباقي الجماعات الترابية المتجاورة، **بقدر الإمكان**، بإتباع سياسات عمومية محلية مندمجة ومنسقة والمتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وخصوصاً عند إقامة التجهيزات والبنيات التحتية **عند إقامة تجهيزات وبنيات** **تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.**

يجب أن يتم دعم التزامات الجماعات الترابية (أي الجهات والجماعات المحلية) عبر آليات للحكامة الجيدة في ما بين المتدخلين على مستوى المجال الترابي، وتسريع لمسلسل اللامركزية، والتوفيق بين برامج التنمية (الجهوية منها والجماعية) للميثاق الجماعي وبين المتطلبات الجديدة لمشروع القانون-الإطار، وتوفير الموارد المالية (عمومية وخاصة) والكفاءات البشرية المناسبة والضرورية.

المادة 21: تسهر المؤسسات والمقاولات العمومية ، لاسيما تلك التي تزاوّل نشاطا صناعيا وتجاريا؛ والمقاولات الخاصة على احترام المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. ولهذا الغرض، تسهر على:

- اعتماد الأنماط والطرق المسؤولة في مجالات التمويل والاستغلال والإنتاج والتدبير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة ؛
- القيام بافتحاصات بيئية للتأكد من تأثير نشاطها على البيئة؛
- التخفيف من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تتواجد بها ؛
- المساهمة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، سيما مزوديه، باحترام البيئة وهذه القيم؛
- اعتماد تواصل شفاف حول تدبيرها البيئي.
- إدماج معايير التنمية المستدامة في طلبات العروض العمومية؛

• يجب تشجيع المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمقاولات العمومية والخاصة، وذلك عبر آليات تحفيزية، على شكل نظام للالتزام الاختياري المشجع للحكامة الجيدة داخليا، وللتحسين المستمر للنتائج العملية، مما يمكن من تحسين تنافسيتها على المستوى الدولي.

المادة 22 : تساهم جمعيات المجتمع المدني، العاملة بصفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار. تتم مواكبة هاته الجمعيات، عبر تجنيد الوسائل الملائمة، وخصوصا معايير التأهيل والتكوين، وتحديد آليات المشاركة في مسلسلات اتخاذ القرار في المجال البيئي، وتقديم الشكايات والشروع في المتابعات القضائية.

ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو بشراكة مع الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمقاولات الخاصة ، بكل عملية إخبار أو تحسيس أو اقتراح كفيلة ب:

- رفع مستوى حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والموروث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسيس والتربية؛
- السهر على تطوير وتثمين الطرق والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية ؛
- المساهمة في التحسين المستمر للإجراءات الحالية في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23: تلتزم المواطنات والمواطنون ب:

- مراعاة الواجبات المنصوص عليها في المواد 4 و5 أعلاه؛
- نهج نمط سلوك واستهلاك مسؤول تجاه البيئة والموارد الطبيعية ؛
- الانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب؛
- إبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار المحدقة بالبيئة وبالأفعال المتسمة بتبذيرها للموارد.

الباب الخامس : في الحکامة البيئية

المادة 24 : تسهر الحكومة على وضع الهياكل والأجهزة اللازمة للحکامة البيئية الجيدة، لاسيما في الميادين المتعلقة ب:

- تطابق السياسات العمومية مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة؛
- التتبع المستمر لجودة البيئة وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستغلال هذه المعطيات والمعلومات ونشرها؛
- مناقشة القضايا الكبرى ذات العلاقة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 25 : يمكن للدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة. تجرى هذه الحوارات التي تفتح أمام السكان والمتدخلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين على المستوى الوطني أو الترابي.

تراعى الخلاصات المنبثقة عن هذه الحوارات العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26 : يعاد تحديد تنظيم ومهام الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حاليا مع الأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

من الضروري العمل على تطوير ودعم الحکامة البيئية، عبر إحداث مؤسسة عمومية للتحكيم متمتعة بالصلاحيات والاستقلال، توضع تحت وصاية رئيس الحكومة (التقائيا بين الوزارات)، يكون من مهمتها التحكيم بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي. ومن أجل تمكين الدولة والمقاولات والجماعات المحلية وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين من التقدم في مساعيهم البيئية، تضع هذه المؤسسة رهن إشارتهم القدرات التالية:

- قدرات علمية وتقنية، من أجل إتاحة بروز حلول أكثر احتراماً للبيئة؛
- خبرة واستشارة من أجل مواكبة أصحاب القرار في تنفيذ مشاريعهم وتسهيل خياراتهم؛
- نتائج التجارب الميدانية من أجل تشجيع نشر أفضل الممارسات.

المادة 27 : يوضع نظام للتقييم البيئي الاستراتيجي.

يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

في هذا المنظور، يوضع رهن إشارة العموم، عبر المرصد الوطني للبيئة في المغرب ONEM والمرصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة OREDD، بيان مرجعي سنوي عددي للبيئة على المستوى الوطني والجهوي، يأخذ بعين الاعتبار للقيمة الضمنية للبيئة بالنسبة إلى كل جهة، يكون مرجعا للدراسات المعنية بالآثار البيئية، ومصدرا للمعلومات الموثوقة والملائمة بالنسبة إلى الجمهور المعني. ويمكن أن تكون مسألة توفير المعلومات هذه موضوعا لنظام للمعلومات للبيئة والتنمية المستدامة على المستويين الجهوي والوطني.

المادة 28 : تحدد بمقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفيزية المالية والجبائية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع والمبادرات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا البحث/التطوير وإنعاش الاقتصاد الأخضر.

تحدد هذه المقتضيات على الخصوص الإعانات والإعفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض الطويلة المدى والقروض ذات الفائدة المنخفضة وكل تدابير التحفيز التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون-الإطار.

المادة 29 : يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. تخصص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفيزية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا لدعم كل العمليات والمبادرات المتجددة التي تساعد على التنمية المستدامة. يعاد تحديد الإطار المؤسسي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

المادة 30 : يحدث نظام جبائي بيئي محفز يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.

يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك متميز، فردي أو جماعي، يلحق ضررا بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة .

تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة و الجماعات الترابية. تستعمل المداخل الناتجة عن تطبيق مبدأ "الملوث الدافع" في تمويل صندوق التحفيز، ومشاريع التأهيل البيئي والدعم المادي للتكنولوجيات النظيفة. ويجب أن تتأتى تلك الموارد مباشرة من الاقتطاعات التي ينص عليها هذا القانون، إضافة إلى باقي الاقتطاعات الحالية.

المادة 31 : يحدث نظام العلامة الإيكولوجية. يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتجات والخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزود المستهلكين بمعلومات علمية مراقبة تتعلق بهذه المنتجات والخدمات.

المادة 32 : تعيى الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسيس والتواصل والتربية البيئية يهدف إلى تنمية السلوكات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتم بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة، لاسيما مع جمعيات المجتمع المدني والمقاولة الخاصة. تراعى عند تطبيق هذا البرنامج، كلما كان ذلك ممكنا، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

ويجب تعميم التكوين والتحسيس البيئي على كافة الفاعلين (لتأطير الشباب والمنظمات غير الحكومية الجهوية والقضاة ورجال الشرطة والدرك والمنتخبين المحليين والمواطنين والمدرسين والمربين وصناع الرأي العام وغيرهم).

كذلك، ينبغي تشجيع مقاربة "الانتقال البيئي"، من أجل العمل على تغيير السلوك وضمان تعبئة قوية لمجموع الفئات الاجتماعية في منظور التنمية المستدامة.

المادة 33 : تقوم الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة.

تسهر هذه الهيآت على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.

الباب السادس : قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية

المادة 34 : يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشتمل هذا النظام على آليات للضمان المالي وإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة.

المادة 35 : تحدث شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال المراقبة والتفتيش.

يحدد بنص تطبيقي النظام الأساسي لهذه الشرطة وتنظيمها وكيفية تسييرها.

من جهة أخرى، يجب تفعيل آليات للتأمين البيئي ضد كوارث التلوث والمخاطر الصناعية من أجل مواكبة المسؤولية البيئية.

الباب السابع : مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 36 : ينفذ هذا القانون-الإطار بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية تتخذ لتطبيقه.

- يجب أن يجري تعديل أو إلغاء القانون 03-11 بصفة متلازمة مع تبني القانون الإطار هذا؛
- ضرورة التوفيق بين كل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، ووضع مدونة شاملة لكل الجوانب المتعلقة بالتنمية المستدامة وأنواع المهن.

ملحق 2 :

مراسلة رئيس الحكومة بخصوص طلب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع مشروع قانون إطار رقم 99-12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

ملحق 2 :

مراسلة رئيس الحكومة بخصوص طلب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول موضوع مشروع قانون إطار رقم 12 - 99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

البركاطي: 22 ذوالقيعدة 1433
9 أكتوبر 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك محمد السادس
رئيس الحكومة

خ ش ع / ذ 1

السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي No 01211

الموضوع: طلب استشارة بخصوص مشروع قانون - إطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،
وبعد، فاستنادا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 71 من الدستور ، وإلى البرنامج الحكومي في شقه المتعلق بالتدبير المستدام والمسؤول للبيئة والموارد الطبيعية وبإدماج البعد البيئي في مختلف السياسات العمومية، أعدت الحكومة مشروع قانون إطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة .

وطبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور ، ول مقتضيات القانون التنظيمي رقم 60-09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يشرفني أن أحيل عليكم صحبته مشروع القانون - الإطار المذكور، راجيا منكم التفضل بعرضه على المجلس الموقر لإبداء الرأي بشأنه .

ومع خالص التحيات والسلام .

رئيس الحكومة
عبد الإله ابن كيران

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma